الأمم المتحدة

A/HRC/58/13

الجمعية العامة

Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثامنة والخمسون**

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

# كوستاريكا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والأربعين في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. واستُعرضت الحالة في كوستاريكا في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وترأّس وفد كوستاريكا نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية، أليخاندرو سولانو أورتيز. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكوستاريكا في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كوستاريكا: الأرجنتين، والجبل الأسود، وقطر.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في كوستاريكا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى كوستاريكا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد وفد كوستاريكا، الذي يتألف من ممثلين عن سلطات الدولة الثلاث، أن الاستعراض الدوري الشامل مكّن البلد من التفكير في التحديات والفرص المتاحة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، مما أدى إلى تحسين الإطار المؤسسي والسياساتي للبلد. وشملت هذه التحسينات إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لرصد الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها، وهي هيئة استشارية لدى السلطة التنفيذية مكلفة بتنسيق تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وصياغة السياسة الوطنية لمجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى.

6- ونسّقت اللجنة المشتركة بين المؤسسات إعداد التقرير الوطني بمشاركة المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى. وخلال هذه العملية، حُدد احتياج رئيسي هو إنشاء نظام وطني لربط التوصيات الدولية

(1) A/HRC/WG.6/47/CRI/1.

(2) A/HRC/WG.6/47/CRI/2.

(3) A/HRC/WG.6/47/CRI/3.

المتعلقة بحقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة، وأولويات التنمية الوطنية، وتخطيط الميزانية. وبدأت كوستاريكا في إنشاء هذا النظام، بدعم من المفوضية. ونظراً لأن السياسة الوطنية لمجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ستنتهي في عام 2025، قادت اللجنة المشتركة بين المؤسسات صياغةَ استراتيجيةٍ لما بعد عام 2025.

7- ووضعت كوستاريكا، على مدى عدة عقود، إطاراً تشريعياً ومؤسسياً قوياً لحقوق الإنسان. ويشكّل احترام حقوق الإنسان وحمايتها أيضاً أحد محاور السياسة الخارجية للبلد. ولكوستاريكا دور نشط في جميع المبادرات الدولية التي تسعى إلى الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني، وقد وجّهت دعوة دائمة إلى جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

8- وتواجه كوستاريكا عدة تحديات، بعضها نابع من كونها بلداً يندرج ضمن الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل، وبعضها الآخر تحديات طويلة الأجل، مثل استمرار الفقر وعدم المساواة ووجود العنف، ومنه العنف الجنساني، أو تحديات ناشئة مثل ضمان التوزيع العادل لمزايا التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من المخاطر المرتبطة بها. ولمواجهة هذه التحديات، تعطي كوستاريكا الأولوية للاستراتيجيات المبتكرة من أجل ضمان تركيز الاهتمام على الفئات الضعيفة، مثل الأطفال، والنساء، والشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين، واللاجئين.

9- وفي مجال حماية الطفل، سنّت كوستاريكا القانون رقم 10476 بشأن منع العنف ضد الأطفال والمراهقين والكشف المبكر عنه والتصدي له، وأدخلت إصلاحات على القانون الجنائي لوضع إطار تشريعي من أجل مكافحة الجرائم الجنسية المرتكبة بالوسائل الإلكترونية. وهناك عدة مبادرات تشريعية أخرى قيد المناقشة، منها قانون ينص على إنشاء إطار مشترك بين المؤسسات لمنع مشاركة الشباب في الجريمة المنظمة.

10- ويمثل القضاء أحد أعمدة النظام الديمقراطي في كوستاريكا. ووفقاً للوائح برازيليا بشأن وصول المستضعفين إلى العدالة، تعزز السلطة القضائية سياسات لمعالجة أوضاع مختلف الفئات، منها سياسة بشأن إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى العدالة. وفي هذا السياق، عُقد مؤخراً اجتماع تاريخي بين السلطة القضائية وأكثر من 100 من زعماء الشعوب الأصلية لتعزيز الثقة بين الثقافات وبناء سياسة مشتركة بشأن إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى العدالة.

11- ومنذ عام 2019، تمكنت كوستاريكا من الاعتماد على الآلية العامة للتشاور مع الشعوب الأصلية، التي أنشأت هيكلاً مؤسسياً لحماية الشعوب الأصلية، بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة بين المؤسسات لشؤون الشعوب الأصلية والوحدة التقنية للتشاور مع الشعوب الأصلية، إلى جانب تحديد إجراءات للتشاور بشأن المشاريع أو التدابير الإدارية التي تؤثر على الشعوب الأصلية. وتعمل كوستاريكا أيضاً على وضع سياسة عامة للشعوب الأصلية تحترم حقها في الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة.

12- وفي عام 2022، سنّت كوستاريكا قانون الإجراءات الإيجابية الموجهة إلى المنحدرين من أصل أفريقي، الذي ينص على تخصيص حصص من الوظائف لهذه الفئة في المؤسسات العامة والتشجيع على دراسة مساهماتها في المجتمع الكوستاريكي. وبالإضافة إلى ذلك، أيّد المرسوم التنفيذي رقم 43532 المؤرخ 5 أيار/مايو 2022 التحديد الذاتي لهوية سكان كوستاريكا المنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم شعوباً قبلية وفقاً لهويتهم الثقافية ولغتهم وتقاليدهم التاريخية.

13- وفي الفترة ما بين عامي 2021 و2022، سجلت كوستاريكا 530 000 شخص في حالة عبور، مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في عام 2023. واحتلت كوستاريكا أيضاً المركز الثالث في العالم من حيث أكبر عدد طلبات اللجوء، فقد عُولج أكثر من 200 000 طلب في عام 2023. وتطبق كوستاريكا،

تماشـياً مع تقاليدها في مجال حقوق الإنسـان، نهجاً قائماً على حقوق الإنسـان في مجال تنقل البشـر، ويشـمل ذلك مبادرات مثل نظام تتبع هجرة اليد العاملة ومشـروع يهدف إلى ضـمان تغطية المهاجرين بالخدمات الصحية وإمكانية حصولهم على فرص عمل.

14- وفي عام 2022، جرّمت كوستاريكا جرائم الكراهية على أساس عوامل مثل الجنسية، والإثنية، والهوية الجنسانية، وللمرة الأولى، الميل الجنسي، وفي عام 2024، اعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز. وتنفذ المؤسسات الوطنية أنشطة توعية وتقدم مدخلات تقنية لمشاريع القوانين التي تخضع للمراجعة التشريعية. ومن بين مشاريع القوانين تلك، تناقش الجمعية التشريعية مشروع قانون يهدف إلى حظر العضوية في المنظمات التي تحض على الكراهية والمعاقبة عليها.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أدلى 97 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدَّمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

16- وأشادت فييت نام بالتزام كوستاريكا بالنهوض بحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها التحديثات التي أدخلتها على إطارها القانوني.

17- وأشادت زامبيا بكوستاريكا للتقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض الأخير، بما في ذلك تحقيق المساواة في التمثيل في الجمعية التشريعية.

18- وأقرت ألبانيا بالجهود التي تبذلها كوستاريكا لتحسين إطارها لحقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية، فيما يتعلق بأمور منها المساواة بين الجنسين وحقوق الشعوب الأصلية والمهاجرين.

19- وشكرت الجزائر كوستاريكا على تقديمها التقرير الوطني.

20- وأقرت أرمينيا بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مكافحة أشكال الرق المعاصرة، وأشادت بجهودها الرامية إلى اعتماد سياسات تعالج أشكال التمييز المتعددة.

21- ورحّبت أستراليا باستجابة كوستاريكا للهجرة غير النظامية من خلال توفير الرعاية الصحية الطارئة والتعليم للمهاجرين.

22- وأشادت النمسا بالجهود التي بذلتها كوستاريكا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لكنها لاحظت وجود ثغرات في بعض المجالات.

23- وشكرت أذربيجان كوستاريكا على تقديمها التقرير الوطني.

24- وأشارت البحرين إلى التقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مجال حقوق الإنسان.

25- وأشادت بنغلاديش بالجهود التي بذلتها كوستاريكا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، فيما يتعلق بأمور منها حماية الحق في بيئة نظيفة وصحية.

26- وهنّأت بلجيكا كوستاريكا على جهودها الرامية إلى وضع بروتوكول للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

27- ورحّبت بوتان بمبادرات كوستاريكا بشأن حماية البيئة واعتراف الدستور بالحق في بيئة نظيفة وصحية.

28- ورحّبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالخطط التي وضعتها كوستاريكا لحماية حقوق الإنسان للفئات السكانية الضعيفة.

29- ورحّبت بوتسوانا بوضع كوستاريكا الاستراتيجية الوطنية لمنع خطاب الكراهية، لكنها أشارت إلى وجود تقارير عن اعتداءات بدافع كراهية الأجانب على المهاجرين واللاجئين.

30- وأشادت البرازيل بكوستاريكا لاتخاذها مبادرات للنهوض بحقوق أفراد مجتمع الميم الموسّع، فيما يتعلق بأمور منها الاعتراف بالمساواة في الزواج.

31- وأثنت بلغاريا على كوستاريكا لاعتمادها خارطة الطريق الرامية إلى جعل كوستاريكا بلداً خالياً من عمل الأطفال وأسوأ أشكاله للفترة 2022-2025.

32- ورحّبت بوركينا فاسو باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتمتع كبار السن بالصحة طوال حياتهم للفترة 2022-2026.

33- ورحّبت بوروندي بالجهود التي تبذلها كوستاريكا لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية.

34- ورحّبت كابو فيردي بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مكافحة أشكال الرق المعاصرة.

35- ورحّبت كندا بالتدابير التي اتخذتها كوستاريكا لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بقتل الإناث والتحرش والتعقب.

36- ورحّبت شيلي بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم، باعتباره المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ضمن الفئة "ألف".

37- ورحّبت الصين بالإنجازات التي حققتها كوستاريكا من خلال النهوض بالصحة والتعليم ومكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني.

38- وأثنت كولومبيا على التقدم الذي أحرزته كوستاريكا منذ الاستعراض الأخير.

39- ورحّبت كوت ديفوار بوضع كوستاريكا خططاً وقوانين في مجال حقوق الإنسان والتزامها بالقضاء على الفجوات التمييزية في الأجور في العمل المنزلي.

40- واعترفت كوبا بالجهود التي تبذلها كوستاريكا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

41- وأثنت قبرص على كوستاريكا لاتخاذها تدابير تشريعية للتصدي لقتل الإناث، وحماية حقوق الطفل، ووضع سياسات لحماية العاملين ذوي الإعاقة.

42- ورحّبت تشيكيا بالسياسات التي اعتمدتها كوستاريكا لحماية البيئة، وتعزيز المساواة بين الجنسين في ميدان السياسة، ومنع العنف الجنساني.

43- ورحّبت الدانمرك بتنفيذ القانون المتعلق بإمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى العدالة، لكنها أشارت إلى أنه يمكن بذل المزيد من الجهود لضمان حقها في تقرير المصير.

44- ورحّبت جيبوتي بالتدابير التي اعتمدتها كوستاريكا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

45- وهنّأت الجمهورية الدومينيكية كوستاريكا على جهودها الرامية إلى حماية المحيطات وقاع البحار وفرض وقف اختياري لاستكشاف النفط والغاز واستغلالهما.

46- وأشادت إكوادور بإطلاق كوستاريكا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز في عام 2024.

47- ورداً على المسائل المثارة، أقر وفد كوستاريكا بأن هناك مهام كبيرة تنتظر كوستاريكا فيما يتعلق بمكافحة الفقر، لا سيما في المناطق الريفية، وسلّط الضوء على التدابير المتخذة لمواجهة هذا التحدي. ويشمل ذلك الاستراتيجية الوطنية للتوظيف والمواهب البشرية، التي ساهمت في الحد من الفقر والفقر المدقع على نحو كبير منذ عام 2010. وبحلول تموز/يوليه 2024، انخفضت نسبة الأسر التي تعيش في فقر إلى 18 في المائة، وهو أدنى مستوى منذ عام 2010. وأفاد الوفد أيضاً بانخفاضات في الفقر المدقع والمتعدد الأبعاد وعدم المساواة، إلى جانب حدوث تحسن في مؤشر التنمية البشرية.

48- وأشار إلى أن الجمعية التشريعية مسؤولة عن إقرار التشريعات التي تحمي حقوق الإنسان وتعززها وتمارس الرقابة السياسية على أي مبادرة يمكن أن تضعفها. ونظراً للتحديات العديدة التي يواجهها البلد، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية وأمن المواطنين والعنف ضد المرأة، من الضروري تعزيز الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان من أجل بناء مجتمع أكثر ازدهاراً وشمولاً.

49- وأوضح أن الإطار القانوني القائم يكفل أوجه حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في كوستاريكا. وعلى الرغم من عدم وجود تشريعات محددة تحميهم، فإن التشريعات الحالية والأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا توفر إطاراً يسمح لهم بالقيام بأنشطتهم بحرية، مما يضمن حمايتهم من التهديدات والاعتداءات، ودعم التحقيقات في هذه الحوادث. وذكر الوفد أن تدابير مؤقتة تُنفَّذ لحماية المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالأرض. وعلاوة على ذلك، هناك مشروع قانون قيد الدراسة يتعلق بحماية النشطاء في مجال حقوق الإنسان والبيئة.

50- ولاحظت مصر الخطوات التي اتخذتها كوستاريكا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الأخير.

51- وأشادت إستونيا بالجهود التي تبذلها كوستاريكا للقضاء على العنف الجنساني، وإضفاء الشرعية على زواج المثليين وحظر الزواج المبكر، لكنها أعربت عن قلقها بشأن انتهاكات حرية التعبير.

52- وهنّأت فرنسا كوستاريكا على إضفاء الشرعية على زواج المثليين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

53- ورحّبت غامبيا باعتماد السياسة المؤسسية وخطة العمل المتعلقتين بإمكانية لجوء المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة.

54- وأشارت جورجيا إلى إعادة تنشيط اللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية والخطوات التشريعية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة.

55- ورحّبت ألمانيا بالجهود التي تبذلها كوستاريكا للتصدي للتحديات المرتبطة بالمهاجرين واللاجئين وتحسين العلاقات مع مجتمعات الشعوب الأصلية.

56- وأشارت اليونان إلى اعتماد كوستاريكا قانون مكافحة العنف والعنصرية في الرياضة.

57- وأقرت هندوراس بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مجال حقوق الإنسان والتزامها بالآليات الدولية لحقوق الإنسان.

58- ورحّبت آيسلندا بتقديم كوستاريكا تقريرها الوطني.

59- وأعربت الهند عن تقديرها الجهود التي تبذلها كوستاريكا من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة للاستعراض.

60- وأشارت إندونيسيا إلى وضع سياسات وتشريعات تهدف إلى تعزيز الاقتصاد.

61- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في كوستاريكا والنهج الذي تتبعه الحكومة في صرف الانتباه عن تلك الانتهاكات.

62- وأعرب العراق عن تقديره جهود كوستاريكا في إعداد التقرير الوطني.

63- ورحّبت أيرلندا باعتماد تشريعات بشأن زواج المثليين، من بين أمور أخرى، وشجعت على تعزيز السياسات الرامية إلى حماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين.

64- وأشارت إسرائيل إلى التزام كوستاريكا بإتاحة الخدمات الصحية والتعليم مجاناً للجميع.

65- ولاحظت إيطاليا الجهود المتزايدة التي تبذلها كوستاريكا لمكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة.

66- وأعرب الأردن عن تقديره الخطوات التي اتخذتها كوستاريكا لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

67- ولاحظت كازاخستان بإيجابية السياسات التي اعتمدتها كوستاريكا لمكافحة العنف ضد المرأة وحظر عمل الأطفال، من بين أمور أخرى.

68- وأثنى لبنان على كوستاريكا لسياستها المناخية، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي.

69- وشكرت ليبيا كوستاريكا على تقديمها التقرير الوطني.

70- وشكرت ليختنشتاين كوستاريكا على التزامها بحقوق الإنسان وبنظام دولي قائم على القواعد.

71- وأشادت ليتوانيا بكوستاريكا لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك تعديل الدستور فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

72- وشكرت لكسمبرغ كوستاريكا على جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

73- وأثنت ملاوي على كوستاريكا لما اتخذته من خطوات مهمة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

74- وشكرت ماليزيا كوستاريكا على تقديمها التقرير الوطني.

75- وأشادت ملديف بكوستاريكا للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

76- وأثنت جزر مارشال على كوستاريكا لسعيها لتحقيق التنمية المستدامة وأشادت بريادتها في حماية البيئة.

77- وهنّأت موريشيوس كوستاريكا على جهودها في تعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

78- وأقرت المكسيك بالإصلاحات القانونية الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وإضفاء الشرعية على زواج المثليين.

79- وأثنت منغوليا على كوستاريكا لاتخاذها تدابير لحماية الأطفال والفئات الضعيفة، منها خارطة طريق للقضاء على عمل الأطفال.

80- وأثنى الجبل الأسود على كوستاريكا لتصديها لأشكال التمييز المتعددة والمترابطة وأشاد بجهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني.

81- ورحّب المغرب باعتماد كوستاريكا الخطة الوطنية للتنمية والاستثمار العام للفترة 2023-2026.

82- وأثنت ناميبيا على كوستاريكا لاعتمادها قانون الإجراءات الإيجابية الموجهة إلى المنحدرين من أصل أفريقي.

83- ورحّبت نيبال بالجهود التي تبذلها كوستاريكا لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة.

84- وأشادت مملكة هولندا بالتزام كوستاريكا بحقوق الإنسان والديمقراطية.

85- وهنّأ النيجر كوستاريكا على تقديم تقاريرها إلى هيئات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

86- وأعربت النرويج عن تقديرها مشاركة كوستاريكا البنّاءة والمتعددة الأطراف، وأعربت عن قلقها بشأن حقوق المرأة والمساواة وتقلص الحيز المدني.

87- وشكرت بنما كوستاريكا على تقديمها التقرير الوطني.

88- وأشادت باراغواي بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مجال حقوق الشعوب الأصلية.

89- ورحّبت بيرو بخطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين في العمل المناخي واعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة في السياسة.

90- وأقرّت الفلبين باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين في العمل المناخي والخطة الوطنية لإدارة المخاطر.

91- ورحّبت بولندا بإطلاق كوستاريكا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز.

92- وأثنت البرتغال على كوستاريكا لإنشائها النظام الوطني لرعاية ودعم كبار السن المعتمدين على الغير.

93- وأشارت قطر إلى إطلاق الخطة الوطنية للتنمية والاستثمار العام والاستراتيجية الوطنية للحقوق الثقافية.

94- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها التقدم الذي أحرزته كوستاريكا في تعزيز حماية حقوق الفئات المهمشة.

95- ورحّبت جمهورية مولدوفا بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة "ألف" وإطلاق استراتيجية وطنية لمكافحة خطاب الكراهية.

96- وشجّعت رومانيا كوستاريكا على صياغة خطة عمل لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل.

97- ولاحظ الاتحاد الروسي عدم كفاية الجهود التي تبذلها كوستاريكا لمعالجة قضايا مثل عدم المساواة بين الجنسين، والعنف المنزلي، ووحشية الشرطة، وكراهية الأجانب.

98- وأثنت ساموا على كوستاريكا لاعتمادها خطتها الاستراتيجية الوطنية وتقديمها تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات.

99- وأثنت سيراليون على كوستاريكا لعملها مع آليات حقوق الإنسان.

100- وأعربت سلوفينيا عن قلقها بشأن الفجوات في الالتحاق بالمدارس، لا سيما بالنسبة للأطفال المهاجرين والضعفاء في المناطق الريفية والساحلية.

101- وهنّأت إسبانيا كوستاريكا على التقدم الذي أحرزته في مكافحة التمييز واستراتيجيتها الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية.

102- وشكرت سويسرا كوستاريكا على العرض الذي قدمته.

103- وشكرت الجمهورية العربية السورية كوستاريكا على العرض الذي قدمته.

104- وأثنت تايلند على كوستاريكا لتنفيذها استراتيجية وطنية لمكافحة خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي، وهي أول بلد في أمريكا اللاتينية يقوم بذلك.

105- وأعربت تيمور - ليشتي عن تقديرها التقدم الذي أحرزته كوستاريكا في تحقيق تكافؤ الجنسين في السياسة والتزامها بحماية البيئة.

106- ولاحظت توغو بإيجابية إطلاق نظام تسجيل ضحايا العنف المؤسسي في السجون والتواصل معهم وتوفير الرعاية الشاملة لهم، في عام 2022.

107- وأقرت ترينيداد وتوباغو بتوسيع كوستاريكا لإطارها السياساتي في مجالات مثل المساواة، وعدم التمييز، وحماية المرأة.

108- وأثنت أوكرانيا على كوستاريكا لتنفيذها سياسات تعالج أشكال التمييز المتعددة والمترابطة.

109- وحثت المملكة المتحدة كوستاريكا على التصدي للتمييز ضد النساء والأطفال ومجتمع الميم الموسّع.

110- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بجهود كوستاريكا في مكافحة الفقر، وحماية الحقوق الرقمية، ومنع الاتجار بالبشر.

111- وأثنت الولايات المتحدة على كوستاريكا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في مواجهة تحديات الهجرة.

112- وأعربت أوزبكستان عن تقديرها تعاون كوستاريكا البنّاء مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

113- ورحّبت فانواتو بالسياسة الوطنية للتصدي للعنف ضد النساء من جميع الأعمار ومنعه للفترة 2017-2032.

114- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها بشأن الوضع غير المستقر لمجتمعات الشعوب الأصلية وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي يتعرض لها زعماء الشعوب الأصلية.

115- وشكرت باكستان كوستاريكا على تقديمها التقرير الوطني.

116- وأوضح وفد كوستاريكا في ملاحظاته الختامية أن الجمعية التشريعية، التي يبلغ مجموع النواب فيها 57 منهم 28 نائبة، تقود عملية وضع جدول أعمال للنهوض بالحقوق السياسية للمرأة والمساواة.

وفي عام 2022، وافقت على قانون منع العنف ضد المرأة في السياسة والتصدي له والمعاقبة عليه والقضاء عليه، وفي عام 2023، أصلحت قانون البلديات لضمان تكافؤ الجنسين. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد رئيسات البلديات بنسبة 27 في المائة في الانتخابات البلدية الأخيرة، إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد نائبات رؤساء البلديات وغيرهن من المسؤولات. وأشار الوفد إلى أن كوستاريكا تعمل أيضاً على تنفيذ القانون رقم 8901، الذي يعزز التكافؤ في مجالس إدارة المنظمات الاجتماعية، بما فيها النقابات العمالية.

117- وتعكف الجمعية التشريعية أيضاً على وضع عشرة مشاريع قوانين تركز على ثلاثة مجالات رئيسية: أمن المرأة، ومنع العنف، والتمكين الاقتصادي. وجرّمت كوستاريكا قتل الإناث ووضعت استراتيجية لتيسير حصول النساء المتضررات من العنف اللاتي يعشن في المجتمعات النائية ومجتمعات الشعوب الأصلية على خدمات الرعاية الشاملة. ووُضعت أيضاً سياسات عامة وخطط عمل تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

118- واختتم وفد كوستاريكا كلمته بتوجيه الشكر إلى جميع الدول على الحوار البنّاء. وسلّط الضوء على أن مشاركة كوستاريكا في الاستعراض بوفد مشترك بين المؤسسات، يضم ممثلين عن السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية يؤكد أن البلد لديه رؤية مشتركة لدعم الكرامة الإنسانية لجميع المواطنين والمقيمين في كوستاريكا، على الرغم من الاختلافات السياسية. وأكد من جديد أهمية الاستعراض الدوري الشامل، وإرادة كوستاريكا السياسية لمواصلة تعزيز دينامية مساءلة النظراء التي تمكّن جميع الدول، على قدم المساواة، من بناء مجتمعات أكثر عدلاً وشمولاً.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

119- **نظرت كوستاريكا في التوصيات الواردة أدناه المقدمة إليها أثناء جلسة التحاور وأعربت عن تأييدها لها:**

119-1 **تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق ضمان استقلاليتها وتوفير التمويل الكافي لها (إستونيا)؛**

119-2 **مواصلة تعزيز اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان (جورجيا)؛**

119-3 **مواصلة تعزيز آليتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛**

119-4 **النظر في تعزيز التشريعات الوطنية من أجل مكافحة العنصرية، والتمييز، وكراهية الأجانب، وضمان مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما النساء (مصر)؛**

119-5 **مواصلة تعزيز لوائحها لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية والتعصب والمعاقبة عليها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

119-6 **التعجيل بتحديث خطة العمل من أجل مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (غامبيا)؛**

119-7 **تحديث خطة العمل من أجل مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب لمكافحة العنصرية الهيكلية ودعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز (جيبوتي)؛**

119-8 **تعزيز الإجراءات الرامية إلى النهوض ببناء مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (بيرو)؛**

119-9 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وجميع أشكال التمييز (كوبا)؛**

119-10 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لخطاب الكراهية وكراهية الأجانب والتمييز (ليبيا)؛**

119-11 **تكثيف جهودها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي أطلقتها في عام 2024 لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز، والتي تهدف بوجه خاص إلى التصدي لخطاب الكراهية المنشور على شبكات التواصل الاجتماعي (اليونان)؛**

119-12 **اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز، والعنصرية، والتعصب، وكراهية الأجانب، ومنع الاحتجاز دون محاكمة (الجمهورية العربية السورية)؛**

119-13 **التقيد بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز (الجمهورية العربية السورية)؛**

119-14 **اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأقليات الأخرى من التمييز (الجزائر)؛**

119-15 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية جماعات الشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأقليات الأخرى من التمييز، بما في ذلك الحماية من كراهية الأجانب والعنف ضد المهاجرين (الهند)؛**

119-16 **تعزيز تدابير لحماية جماعات الشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأقليات الأخرى من التمييز (بوروندي)؛**

119-17 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب (البحرين)؛**

119-18 **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الاعتداءات بدافع كراهية الأجانب وغيرها من جرائم الكراهية ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (زامبيا)؛**

119-19 **مكافحة خطاب الوصم والتمييز وكراهية الأجانب والعنف ضد السكان المهاجرين (المكسيك)؛**

119-20 **مضاعفة الجهود الرامية إلى منع حالات التمييز ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (إكوادور)؛**

119-21 **إدراج حظر مطلق للاختفاء القسري في القانون الوطني وضمان تعريفه بوصفه جريمة قائمة بذاتها (الجبل الأسود)؛**

119-22 **إدراج الاختفاء القسري بوصفه جريمة جنائية في التشريعات الوطنية، وضمان التحقيق في جميع ادعاءات الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة (سويسرا)؛**

119-23 **اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج الحظر المطلق للاختفاء القسري في القانون الوطني، وكفالة تعريف جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة قائمة بذاتها وجريمة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛**

119-24 **ضمان حظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والعنف، ومتابعة ذلك من خلال إجراء تحقيقات فعالة (الجمهورية العربية السورية)؛**

119-25 **اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الظروف غير الملائمة في السجون ومراكز الاحتجاز (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

119-26 **بذل المزيد من الجهود لمعالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛**

119-27 **مواصلة الجهود الجارية لتحسين البنية التحتية وظروف المحتجزين في مراكز احتجاز الأحداث، ولضمان إعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال (بيرو)؛**

119-28 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن العام من خلال برامج بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المنظمة والعنف (ماليزيا)؛**

119-29 **اتخاذ جميع التدابير التي تُعتبر ضرورية لمنع العنف الذي ترتكبه العصابات وتجار المخدرات ضد الأطفال (كابو فيردي)؛**

119-30 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع عنف العصابات ومكافحته، وضمان أن تحترم هذه البرامج حق الطفل (كازاخستان)؛**

119-31 **مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تقديم المساعدة القانونية إلى النساء اللاتي لا يملكن موارد كافية وتعزيز إمكانية لجوء نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والمهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء والنساء ذوات الإعاقة إلى العدالة (كازاخستان)؛**

119-32 **تعزيز برامجها الخاصة بالمساعدة القانونية للنساء، لا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة وفي المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

119-33 **النظر في وضع آليات لتعزيز المساعدة القانونية المجانية للنساء اللاتي لا يملكن موارد كافية، لا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة (بيرو)؛**

119-34 **اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة جميع الحواجز التي تحول دون لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة (منغوليا)؛**

119-35 **ضمان إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى العدالة من خلال استكمال العملية التي بدأت في عام 2018 وضمان عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (المكسيك)؛**

119-36 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حرية الصحافة من خلال تنفيذ تدابير حماية إضافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛**

119-37 **ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة لمنع زيادة الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام (أذربيجان)؛**

119-38 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حرية الصحافة وسلامة الصحفيين (فرنسا)؛**

**119-39 زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان ظروف عمل آمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (ليتوانيا)؛**

**119-40 ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛**

**119-41 تعزيز سلامة الصحفيين وحمايتهم، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لممارسة مهنتهم بحرية ودون تهديدات (النرويج)؛**

**119-42 ضمان الحق في حرية التعبير وسلامة الصحفيين من خلال تعزيز مكافحة المضايقات عبر الإنترنت، وكذلك مكافحة خطاب الكراهية والتمييز وانعدام الثقة في وسائل الإعلام (سويسرا)؛**

**119-43 زيادة تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما النساء المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، وكذلك وسائل الإعلام والصحفيين من التهديدات وخطاب الكراهية والرسائل العنيفة (ليختنشتاين)؛**

**119-44 اتخاذ خطوات مناسبة لوقف انتهاكات حرية التعبير وحملات التضليل على شبكات التواصل الاجتماعي، والاعتداءات على النساء عبر الإنترنت، وخاصة الناشطات السياسيات من السكان الأصليين والنساء العاملات في مجال السياسة والصحفيات (الهند)؛**

**119-45 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيز هذه الجهود (إسرائيل)؛**

**119-46 التصدي للاعتداء عبر الإنترنت من خلال مواصلة تنفيذ التدابير التي تعزز المساحات الرقمية الآمنة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

**119-47 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية للمرأة (تيمور - ليشتي)؛**

**119-48 تكثيف الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية من خلال زيادة التغطية بالإنترنت في أجزاء أخرى من البلد لا تتوفر لها إمكانية الوصول إلى الإنترنت (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

**119-49 مواصلة العمل بنشاط مع منظمات المجتمع المدني وإشراكها في عمليات صنع القرار، لا سيما تلك التي تمثل الأشخاص المهمشين أو الضعفاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الأصوات الأكثر انتقاداً (مملكة هولندا)؛**

**119-50 مواصلة اتخاذ إجراءات لتنفيذ قانون منع العنف ضد النساء في مجال السياسة ورعايتهن والمعاقبة على هذا العنف والقضاء عليه تنفيذاً كاملاً (إكوادور)؛**

**119-51 مواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية (ترينيداد وتوباغو)؛**

**119-52 تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات والبنية التحتية الرقمية في المناطق التي تقطنها مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي (باكستان)؛**

**119-53 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية (بيرو)؛**

119-54 **حماية الأسرة ودعمها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع (مصر)؛**

119-55 **تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة وحمايتها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع (قطر)؛**

119-56 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر (بلغاريا)؛**

119-57 **تعزيز تدابير التحقيق في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها وتحسين آليات حماية الضحايا (أوزبكستان)؛**

119-58 **مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي من خلال بناء القدرات فيما يتعلق بإنفاذ القانون والاستفادة من أفضل الممارسات (البحرين)؛**

119-59 **تعزيز البرامج الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي ومكافحتهما والمعاقبة عليهما، وتكثيف تدابير التوعية، فضلاً عن إتاحة خدمات الدعم للضحايا وإمكانية لجوئهم إلى العدالة (باراغواي)؛**

119-60 **مواصلة تعزيز الآليات والمؤسسات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، من خلال زيادة التركيز على الوقاية وحماية الضحايا، وتخصيص موارد بشرية ومالية لتنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2020-2030) (جيبوتي)؛**

119-61 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عمل التحالف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وتعزيز القدرات المؤسسية لتدخل الدولة في مجال رعاية الضحايا وحمايتهم، استناداً إلى التوصيات التي قبلتها في الجولة الثالثة من الاستعراض (هندوراس)؛**

119-62 **مواصلة اتخاذ تدابير عملية لمكافحة الاتجار بالبشر والمشاركة بنشاط في التعاون الدولي في هذا المجال (الصين)؛**

119-63 **مكافحة جميع أشكال الرق المعاصرة، لا سيما منع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والتصدي لهما (إيطاليا)؛**

119-64 **تعزيز أوجه حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر من خلال ضمان تقديم المتّجرين بالبشر إلى العدالة، مع إجراء تحقيق شامل في حالات الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها (إندونيسيا)؛**

119-65 **تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وهي مشاكل تؤثر على جميع البلدان، لا سيما في المنطقة، وضمان إحالة النساء والفتيات المُتَّجر بهن إلى الخدمات المناسبة (بيرو)؛**

119-66 **تعزيز عملها في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما استغلال النساء في البغاء (بوروندي)؛**

119-67 **حماية ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (باكستان)؛**

119-68 **مراعاة منظور جنساني ومنظور الشباب والإدماج الاجتماعي في صياغة السياسة الوطنية للتوظيف ومواصلة تحسين برامج سوق العمل وخدمات التوظيف (بنما)؛**

119-69 **اتخاذ تدابير لزيادة فرص عمل الشباب وضمان ظروف غير تمييزية وملائمة لوصول جميع الباحثين عن عمل إلى سوق العمل (رومانيا)؛**

119-70 **اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين ظروف العمل وتعزيز العمل اللائق والقضاء على الفجوة في الأجور (نيبال)؛**

119-71 **اعتماد وتنفيذ سياسة شاملة للتصدي للبطالة، تستهدف على وجه الخصوص الفئات المتضررة، مثل الشباب والمنحدرين من أصل أفريقي (إندونيسيا)؛**

119-72 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز السياسة الوطنية المتعلقة بالعمالة وتحسين برامج سوق العمل، وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في القطاعين العام والخاص (العراق)؛**

119-73 **مواصلة الجهود الرامية إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص (بلغاريا)؛**

119-74 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الحماية الاجتماعية (فانواتو)؛**

119-75 **تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر واتخاذ مزيد من التدابير لدعم الفئات الضعيفة (أوزبكستان)؛**

119-76 **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإحداث توازن في التنمية بين المناطق الريفية والحضرية، وخفض معدل الفقر (الصين)؛**

119-77 **مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة (كوبا)؛**

119-78 **صياغة وتنفيذ استراتيجية للتصدي للفقر وعدم المساواة والإقصاء والعوامل الأخرى المتعلقة بتغير المناخ (سيراليون)؛**

119-79 **مواصلة الجهود المبذولة في مجال التخفيف من حدة الفقر والحد من أوجه عدم المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز (بنغلاديش)؛**

119-80 **تعزيز الاستراتيجيات والبرامج الوطنية القائمة الرامية إلى مكافحة الفقر، لا سيما في أوساط الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، لضمان مستوى معيشي لائق للجميع (ملديف)؛**

119-81 **زيادة الجهود الرامية إلى الحد من فقر الأطفال والفقر في أوساط الفئات الضعيفة من خلال البرامج الاجتماعية الحالية (هندوراس)؛**

119-82 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية تضمن حصول المواطنين على جميع الخدمات الأساسية دون تمييز، والحد من الفقر في أوساط الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في إطار الخطة الوطنية للتنمية والاستثمار العام للفترة 2023-2026 (جيبوتي)؛**

119-83 **تكثيف الجهود الرامية إلى عكس اتجاه تزايد التفاوتات في الدخل والفقر المتعدد الأبعاد، وكذلك عدم المساواة في الدخل (لبنان)؛**

119-84 **توسيع نطاق المبادرات الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة من خلال برامج اجتماعية محددة الهدف (فييت نام)؛**

119-85 مواصلة توفير الاستحقاقات من أجل تلبية احتياجات الشرائح السكانية الضعيفة اجتماعياً ومالياً (جورجيا)؛

119-86 توطيد نظام الحماية الاجتماعية باتباع نهج شامل يحدد الخطط والبرامج والاستراتيجيات القائمة بطريقة منهجية بغية ضمان مستوى معيشي لائق لجميع الأشخاص دون تمييز (باراغواي)؛

119-87 تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض معدلات حمل المراهقات ودعم صحة المراهقات (سيراليون)؛

119-88 اعتماد تدابير إضافية للتصدي لعدم المساواة في التعليم من أجل خفض معدل التسرب من المؤسسات التعليمية (إسرائيل)؛

119-89 بذل مزيد من الجهود لتوفير تعليم جيد للأطفال، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقة (قطر)؛

119-90 اعتماد إطار استراتيجي لتنفيذ نظام للتعليم الجامع (أرمينيا)؛

119-91 النهوض بخطة العمل الوطنية بشأن التعليم الجامع لضمان تكافؤ الفرص التعليمية لجميع أفراد المجتمع (أوكرانيا)؛

119-92 تعزيز تدابيرها الرامية إلى معالجة الفجوات القائمة في معدلات التحاق أطفال المناطق الريفية والساحلية وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين بالمدارس، وخفض معدلات التسرب من المدارس (أذربيجان)؛

119-93 تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الفجوات في معدلات الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية والساحلية (تيمور - ليشتي)؛

119-94 زيادة تعزيز فرص حصول الأطفال في المناطق الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة على تعليم جيد (الفلبين)؛

119-95 تعزيز التوعية والدعم لزيادة مشاركة المراهقين في التعليم، لا سيما في الأسر الفقيرة (سلوفينيا)؛

119-96 منع التمييز والعنف، بما في ذلك التنمر، في المدارس والتصدي لهما ورصدهما (المغرب)؛

119-97 العمل على معالجة الفجوات القائمة في معدلات الالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال في المناطق الريفية والساحلية، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة، بهدف خفض معدلات التسرب من المدارس (الأردن)؛

119-98 اتخاذ تدابير لخفض معدلات التسرب من المدارس (كوت ديفوار)؛

119-99 تنفيذ سياسة شاملة لمعالجة معدلات التسرب من المدارس في المناطق الريفية وفي أوساط الفتيان من خلال التدخلات المجتمعية أو الحملات التثقيفية (ماليزيا)؛

119-100 تحسين التعلم الرقمي، وإمكانية حصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية والأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (ساموا)؛

119-101 تعزيز مشاركة النساء والفتيات في مجالات الدراسة والمسارات الوظيفية غير التقليدية، لا سيما في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في العلوم البيئية (شيلي)؛

119-102 مواصلة جهودها في تعزيز مشاركة النساء والفتيات في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (موريشيوس)؛

119-103 تعزيز المعرفة والثقافة التقليدية من خلال إدماج تاريخ الشعوب الأصلية وثقافتها ولغاتها في مناهج التعليم الوطنية (جزر مارشال)؛

119-104 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية البيئة وإنفاذ قوانين الحفاظ عليها، ودعم الممارسات المستدامة (البحرين)؛

119-105 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المجتمعات الضعيفة المتضررة من تغير المناخ (نيبال)؛

119-106 مواصلة نشر الوعي وتعزيز الفهم بشأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (ساموا)؛

119-107 فرض تدابير لمنع التلوث، لا سيما في أراضي الشعوب الأصلية، وتعزيز الممارسات المستدامة التي تحافظ على الموارد الطبيعية (أوكرانيا)؛

119-108 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية وحقوق الإنسان في القضايا البيئية (فانواتو)؛

119-109 تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ، بسبل منها إدماج أوجه الضعف والاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجيات تغير المناخ (ماليزيا)؛

119-110 تعزيز الإجراءات من أجل الاستقلالية الاقتصادية، وبناء القدرات، وإدارة المخاطر، وإدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في العمل المناخي لضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين في العمل المناخي (كوبا)؛

119-111 مواصلة تعزيز الأطر القانونية الوطنية لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، والنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وضمان تكافؤ الفرص فيما يتعلق بتمثيل المرأة في مختلف الوظائف العامة والمناصب القيادية (مصر)؛

119-112 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية ومواصلة تنفيذ خطة عمل السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل (جمهورية مولدوفا)؛

119-113 مواصلة جهودها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية في البلد (ألبانيا)؛

**114-119 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمثيل المرأة على جميع مستويات الحياة الخاصة والعامة والاقتصادية (أوزبكستان)؛**

**115-119 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة (نيبال)؛**

**116-119 مواصلة جهودها في تنفيذ السياسة الوطنية للتصدي للعنف ضد المرأة ومنعه (موريشيوس)؛**

**117-119 مواصلة تعزيز التدابير الوقائية وخدمات دعم ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، لا سيما في المناطق النائية، وإنجاز خطة عمل السياسة الوطنية للتصدي للعنف ضد المرأة ومنعه (جمهورية مولدوفا)؛**

**118-119 اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة العنف الجنساني، لا سيما ضد النساء والفتيات، لضمان سلامتهن وحمايتهن (سيراليون)؛**

**119-119 اتخاذ تدابير أقوى لاعتماد سياسة شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (البحرين)؛**

**120-119 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى خفض المعدلات الحالية للعنف المنزلي وقتل الإناث (إيطاليا)؛**

**121-119 تعزيز التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنساني، لا سيما في المناطق النائية (فييت نام)؛**

**122-119 تعزيز الحماية القانونية للنساء والفتيات اللاتي يواجهن العنف الجنساني، وتعزيز فعالية التدابير الوقائية وخدمات دعم الضحايا، لا سيما في المناطق الريفية والنائية (منغوليا)؛**

**123-119 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات منع العنف الجنساني والتصدي له من خلال تعزيز برامج دعم النساء ضحايا العنف (هندوراس)؛**

**124-119 تعزيز آليات التصدي للعنف بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك العنف الناشئ عن الجريمة وغيرها من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية (كوبا)؛**

**125-119 زيادة تعزيز الإنفاذ الصارم لقوانين مكافحة قتل الإناث والتحرش الجنسي في الشوارع (الفلبين)؛**

**126-119 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات (تيمور - ليشتي)؛**

**127-119 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني من خلال التدابير الوقائية وخدمات دعم الضحايا (بوتان)؛**

**128-119 تعزيز التدابير الوقائية وخدمات دعم الضحايا للنساء اللاتي يواجهن العنف الجنساني في المناطق الريفية والحدودية النائية (ملديف)؛**

**119-129 اتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ القانون رقم 9406، لتعزيز الحماية القانونية للفتيات والمراهقات المرتبطات بعلاقات تنطوي على انتهاكات والمساعدة في التصدي للزيادة الأخيرة في العنف المنزلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

**119-130 تكثيف التدابير، بما فيها التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لمكافحة العنف المنزلي (الفلبين)؛**

**119-131 مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، لا سيما عن طريق تعزيز خدمات دعم الضحايا، خاصةً في المناطق الريفية والحدودية النائية (بولندا)؛**

**119-132 اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال للتشريعات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بسبل منها وضع استراتيجية لمكافحة العنف الجنساني على الإنترنت (النمسا)؛**

**119-133 تنفيذ استراتيجية لضمان التسجيل الفوري لجميع الأطفال المولودين في أراضيها وتزويدهم بوثائق هوية (ألبانيا)؛**

**119-134 تنفيذ استراتيجية لضمان تسجيل جميع أطفال السكان الأصليين والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة (ناميبيا)؛**

**119-135 اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والتصدي له وتعزيز اللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية (المغرب)؛**

**119-136 تنفيذ التدابير اللازمة لإبعاد الممارسة السائدة المتمثلة في العقوبة البدنية للأطفال عن المجتمع (كابو فيردي)؛**

**119-137 تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز المساحات الرقمية الآمنة لحماية الأطفال من المحتوى غير اللائق والمخاطر الأخرى على الإنترنت (إستونيا)؛**

**119-138 تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إدماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع (مصر)؛**

**119-139 تعزيز السياسات ونظم الدعم التي تعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم (فييت نام)؛**

**119-140 تعزيز آليات تنفيذ القوانين المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تنفيذها (البحرين)؛**

**119-141 مواصلة الجهود الرامية إلى الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحسين إمكانية وصولهم إلى الأماكن العامة، بما في ذلك وسائل النقل العام (ليتوانيا)؛**

**119-142 تنفيذ تدابير فورية وفعالة لإنهاء الاحتلال غير القانوني لأراضي الشعوب الأصلية ودعم حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

**119-143 ضمان حقوق الشعوب الأصلية، بسبل منها تعزيز حماية وسلامة زعماء الشعوب الأصلية من التهديدات والاعتداءات واحترام حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي (النرويج)؛**

**119-144 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنع العنف ضد زعماء الشعوب الأصلية والقضاء عليه (إيطاليا)؛**

119-145 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين عمل الآلية الشاملة للتشاور مع الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

119-146 مواصلة كفالة مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة مُجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وحماية البيئة (جزر مارشال)؛

119-147 ضمان إجراء مشاورات هادفة وشاملة مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والشعوب الأصلية بشأن جهود التنمية التي تؤثر على البيئة (ساموا)؛

119-148 تنفيذ استراتيجيات على نحو فعال لحماية حقوق الشعوب الأصلية، منها التصدي للفقر ومكافحة العنف وتوفير إمكانية الوصول إلى نظام رعاية صحية جيد (ماليزيا)؛

119-149 اتخاذ خطوات مناسبة لتحسين إمكانية حصول الشعوب الأصلية على التعليم والرعاية الصحية والكهرباء ومياه الشرب وفرص العمل (الهند)؛

119-150 الشروع في برنامج لتدريب الموظفين العموميين وبناء قدراتهم وتوعيتهم بشأن حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية واحتياجاتها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

119-151 التصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الأقليات، ومنها التمييز وخطاب الكراهية، لا سيما على شبكات التواصل الاجتماعي، التي تستهدف جماعات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (أذربيجان)؛

119-152 تسريع الجهود الرامية إلى اعتماد لوائح تنفيذية لقانون الإجراءات الإيجابية الموجهة إلى المنحدرين من أصل أفريقي (غامبيا)؛

119-153 مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، بسبل منها منع الوصم والتمييز وكراهية الأجانب والعنف ضد هذه الفئات السكانية (إندونيسيا)؛

119-154 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين والأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الشعوب الأصلية وتوسيع نطاق هذه الجهود (ألمانيا)؛

119-155 زيادة الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع الفئات الضعيفة اجتماعياً، لا سيما المهاجرون، بما في ذلك حمايتهم من التمييز (الاتحاد الروسي)؛

119-156 تحليل الإطار المعياري والسياساتي لكفالة حقوق الإنسان للمهاجرين، ويشمل ذلك إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم والعمل اللائق والخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية (باراغواي)؛

119-157 اعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية وطنية تضمن توفير خدمات غير تمييزية لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع التركيز على النساء والمراهقين والأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 60 عاماً (بوركينا فاسو)؛

119-158 اتخاذ تدابير لمعالجة طلبات اللجوء على وجه السرعة والحد من التأخير في إجراءات تحديد وضع اللاجئين وإجراءات الاستئناف (كولومبيا)؛

119-159 مواصلة تحسين إمكانية الحصول على أوجه الحماية في إطار اللجوء، بسبل منها تحديث نظام اللجوء وإضافة موظفين للحد من تراكم طلبات تحديد وضع اللاجئين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

119-160 **اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين، بسبل منها مواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع مبدأ عدم الإعادة القسرية ومكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما تلك التي يكون الدافع إليها خطاب الكراهية وكراهية الأجانب (البرازيل)؛**

119-161 **ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في معالجة طلبات اللجوء واللاجئين (كولومبيا).**

120- **وستدرس كوستاريكا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

120-1 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (ألبانيا)؛**

120-2 **النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (جمهورية مولدوفا)؛**

120-3 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي من خلال التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (فرنسا)؛**

120-4 **التعجيل باعتماد مشروع القانون الإطاري لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية والتعصب والمعاقبة عليها (بوتسوانا)؛**

120-5 **التعجيل باعتماد مشروع القانون الإطاري لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية والتعصب والمعاقبة عليها، مع إدراج الإعاقة باعتبارها سبباً من الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز ضمن تعريف التمييز، والإشارة إلى أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة (ملاوي)؛**

120-6 **اتخاذ خطوات محددة الهدف على المستوى التشريعي لضمان المساواة بين الرجل والمرأة على نحو كافٍ (الاتحاد الروسي)؛**

120-7 **اعتماد مشروع القانون الإطاري لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية والتعصب والمعاقبة عليها، مع إدراج الإعاقة باعتبارها سبباً من الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز ضمن تعريف التمييز، والإشارة إلى أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة (أذربيجان)؛**

120-8 **إقرار تشريعات شاملة لحماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة من التمييز (آيسلندا)؛**

120-9 **التحقيق في جميع حالات الاعتداءات بدافع كراهية الأجانب وغيرها من جرائم الكراهية المُبلغ عنها وضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة (بوتسوانا)؛**

120-10 **إنشاء مراكز للشكاوى والدعم وسياسات ملائمة لجميع ضحايا العنف والتمييز وخطاب الكراهية وكراهية الأجانب، بمن فيهم المهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، لا سيما في المساحات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي (رومانيا)؛**

120-11 **ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في حالات الاختفاء القسري وتحديد المسؤولية عنها (الجمهورية العربية السورية)؛**

120-12 **الحد من اكتظاظ السجون وأخذ جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة بعين الاعتبار (ليبيا)؛**

120-13 **تخصيص موارد كافية لنظام السجون في كوستاريكا للتخفيف من الاكتظاظ، لا سيما في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبالتالي الامتثال التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛**

120-14 **الحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف السجن من خلال بناء مرافق جديدة يسهل الوصول إليها، وتجديد المرافق القائمة، وتقييم التدابير السياساتية الرامية إلى الحد من عدد نزلاء السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

120-15 **تخصيص الموارد اللازمة لتشغيل نظام تسجيل حالات العنف المؤسسي في السجون والإبلاغ عنها (توغو)؛**

120-16 **تحسين البنية التحتية وظروف الاحتجاز في مراكز احتجاز الأحداث وضمان إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية بفعالية (توغو)؛**

120-17 **تحسين الأوضاع في جميع السجون واستحداث نظام لتقديم الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها بفعالية (بولندا)؛**

120-18 **اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك على المستوى التشريعي، لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، وضمان المساءلة الحتمية عن هذه الأفعال غير القانونية من أجل منع تكرارها (الاتحاد الروسي)؛**

120-19 **خفض معدل جرائم العنف، بما فيها القتل (باكستان)؛**

120-20 **اعتماد تدابير وقائية وقانونية أقوى لمكافحة الجرائم وجرائم القتل والاعتداءات (الجزائر)؛**

120-21 **معالجة الأثر السلبي والتهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة على الشباب وثقتهم في المؤسسات الديمقراطية، والاستثمار في التعليم، لا سيما في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (مملكة هولندا)؛**

120-22 **القضاء بفعالية على العنف ضد الأطفال المرتبط بأنشطة العصابات وتجار المخدرات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع عنف العصابات (بولندا)؛**

120-23 **مكافحة الاحتجاز التعسفي وتعزيز السلطة القضائية لوضع حد للإفلات من العقاب (الجزائر)؛**

120-24 **ضمان استقلالية القضاء، بسبل منها إنشاء إطار دائم لاختيار القضاة وتعيينهم وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛**

120-25 **اعتماد قوانين تحدد معايير وإجراءات واضحة بشأن اختيار القضاة (جمهورية كوريا)؛**

120-26 **رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وضمان التطبيق الكامل لمعايير قضاء الأحداث (ليختنشتاين)؛**

120-27 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من 12 سنة إلى 14 سنة وضمان التطبيق الكامل لمعايير قضاء الأحداث (بلجيكا)؛

120-28 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وضمان التطبيق الكامل لمعايير قضاء الأحداث (الجبل الأسود)؛

120-29 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وضمان التطبيق الكامل لمعايير قضاء الأحداث (المكسيك)؛

120-30 النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وضمان التطبيق الكامل لقضاء الأحداث (ملاوي)؛

120-31 تعزيز حماية حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وتوسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية لضمان أن يكون احتجاز الأطفال هو الحل الأخير (البرازيل)؛

120-32 كفالة إمكانية اللجوء إلى العدالة وتعديل القانون الجنائي لضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الجزائر)؛

120-33 اتخاذ تدابير لضمان بيئة آمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام لممارسة حقهم في حرية التعبير، بسبل منها اتخاذ تدابير لمنع التشهير بالصحفيين والمعاقبة عليه، والتحقيق بفعالية في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، وتحسين إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات (النمسا)؛

120-34 تعزيز حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من خلال تنفيذ سياسات تحمّل الموظفين العموميين المسؤولية عن مضايقتهم أو ترهيبهم (تشيكيا)؛

120-35 ضمان امتناع ممثلي الحكومة عن الترهيب اللفظي لممثلي وسائل الإعلام والصحفيين الأفراد (ألمانيا)؛

120-36 مواصلة تعزيز أوجه الحماية القانونية لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، ومكافحة التضليل الإعلامي وضمان المساءلة عن الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام (البرتغال)؛

120-37 ضمان حرية الصحافة، ومضاعفة الجهود الرامية إلى منع التهديدات وأعمال العنف ضد الصحفيين ووسائل الإعلام والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (إسبانيا)؛

120-38 ضمان حماية حرية الإعلام من خلال تعزيز ضمانات الحماية القانونية للصحفيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

120-39 وضع سياسة وطنية لمكافحة العنف والترهيب وخطاب الكراهية، بما في ذلك من جانب الزعماء السياسيين، والتمييز، لا سيما الذي تيسره التكنولوجيا، من أجل ضمان حرية التعبير للجميع، بمن فيهم النساء والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

120-40 ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية (بلجيكا)؛

120-41 **اعتماد سياسة شاملة لحماية المدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان مقترنة باستراتيجيات لمنع الاعتداءات عليهم والتحقيق فيها (جزر مارشال)؛**

120-42 **ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (بولندا)؛**

120-43 **ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الإنسان الواجبة لهم، لا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية (توغو)؛**

120-44 **ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الإنسان الواجبة لهم، لا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان لمجتمعات الشعوب الأصلية (شيلي)؛**

120-45 **ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة والأراضي (كولومبيا)؛**

120-46 **اعتماد تشريعات وسياسات لتحسين إمكانية وصول الأطفال إلى البيئة الرقمية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والساحلية (إستونيا)؛**

120-47 **ضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020-2030)، وكذلك للصندوق الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (اليونان)؛**

120-48 **تخصيص موارد كافية لتنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التعرف المبكر على النساء والفتيات ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة (ليختنشتاين)؛**

120-49 **تخصيص موارد كافية لتنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واعتماد تشريعات لوقف السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال (رومانيا)؛**

120-50 **مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، من خلال قانون يهدف إلى مكافحة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وتوفير الموارد والتدريب للشرطة في هذا الصدد (كولومبيا)؛**

120-51 **اعتماد تشريعات لوقف السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في جميع أنحاء البلد (قبرص)؛**

120-52 **مقاضاة المتورطين في الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء (باكستان)؛**

120-53 **مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية وصول المرأة إلى فرص العمل الرسمي وتوسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية لتشمل النساء العاملات في القطاع غير النظامي للاقتصاد (بوركينا فاسو)؛**

120-54 **تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى فرص العمل الرسمي وتوسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي (ملاوي)؛**

120-55 **تنفيذ تدابير لمعالجة انعدام الأمن الغذائي والتخفيف من حدته (سيراليون)؛**

120-56 **التشجيع على وضع قانون عام بشأن الأمن الغذائي وسياسة وطنية جديدة للأمن الغذائي والتغذية (المغرب)؛**

120-57 ضمان إمكانية حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛

120-58 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول النساء والمراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بتكلفة ميسورة، في المناطق الريفية على وجه الخصوص (بوتان)؛

120-59 كفالة استفادة الجميع من الخدمات الصحية، لا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل الحديثة، خاصةً في المناطق الريفية والساحلية (إستونيا)؛

120-60 تعزيز السياسات المتعلقة بحماية الحقوق الجنسية والإنجابية، بما فيها التدابير التشريعية التي تيسر الحصول على وسائل منع الحمل الطارئة (إسبانيا)؛

120-61 الحماية القانونية للحق في الحصول على جميع أشكال وسائل منع الحمل الطارئة، على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية، دون قيود (كندا)؛

120-62 توسيع نطاق الحصول على خدمات الرعاية الصحية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق المتعلقة بالصحة العقلية والصحة الإنجابية، وضمان إتاحة الخدمات الصحية الأساسية للجميع (أوكرانيا)؛

120-63 تعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على الخدمات والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتثقيفهن بشأنها (أستراليا)؛

120-64 تعزيز عمل أفرقة الصحة العقلية المتعددة التخصصات العاملة على المستوى المحلي والتغطية بها، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية للوصول إلى الأطفال والمراهقين، وتحديد حالات الخطر (بنما)؛

120-65 اعتماد استراتيجية تركز على الوقاية من الانتحار (كوت ديفوار)؛

120-66 حماية إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض العلاجي عن طريق التنفيذ الكامل للمعايير التقنية الوطنية، مع اتخاذ خطوات لإلغاء تجريم الإجهاض (كندا)؛

120-67 إلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو حمل القاصرات أو التشوهات التي تتعارض مع الحياة خارج الرحم، وتكريس إتاحة وسائل منع الحمل الطارئة في التشريعات (لكسمبرغ)؛

120-68 اتخاذ خطوات نحو إلغاء تجريم الإنهاء الطوعي للحمل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بعاهة شديدة وعندما تكون الحامل طفلة (البرتغال)؛

120-69 إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات وتوفير معلومات متاحة للجميع عن وسائل منع الحمل والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها (أيرلندا)؛

120-70 وضع استراتيجية للتصدي لعدم المساواة في التعليم تهدف إلى زيادة التمويل وتحسين التعليم العام لتلبية الاحتياجات التعليمية للفئات السكانية الضعيفة، لا سيما في المناطق الريفية والنائية (النمسا)؛

120-71 مواصلة الاستثمار في التعليم، لا سيما في البرامج التي تفيد الأطفال والمراهقين الضعفاء، وتخصيص المزيد من الموارد للتعليم (ألمانيا)؛

120-72 **تنفيذ خطة تمويل محددة الهدف لتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد والجامع على نحو متساوٍ، وخفض معدلات التسرب في أوساط الطلاب المهاجرين والريفيين والطلاب المحرومين مالياً، لا سيما في المناطق النائية (البرتغال)؛**

120-73 **تنفيذ حملات تستهدف الطلاب والآباء والأمهات لزيادة الوعي بأهمية الاستمرار في التعليم (قبرص)؛**

120-74 **زيادة الموارد المالية والبشرية لمعالجة التسرب من المدارس والفجوات في الالتحاق بالمدارس (لبنان)؛**

120-75 **تعزيز جهودها الرامية إلى خفض معدلات التسرب من المدارس، التي قد تشمل توفير الموارد وتقديم التمويل إلى الطلاب والمؤسسات التعليمية، لا سيما تلك الموجودة في المناطق التي تعاني من ضعف اجتماعي (تايلند)؛**

120-76 **زيادة عدد ساعات التثقيف في مجال حقوق الإنسان في برامج التعليم الابتدائي والثانوي زيادة كبيرة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

120-77 **مواصلة الجهود في مجال حماية البيئة من خلال التدابير وآليات الانتصاف المناسبة (بوتان)؛**

120-78 **تعزيز تدابير حماية البيئة، مثل تحسين رصد استخدام مبيدات الآفات ودعم الممارسات البيئية المستدامة في المجتمعات الريفية (الأردن)؛**

120-79 **إدراج بنود قوية بشأن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها، منها الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بتوجيه من وزارة الخارجية، في جميع اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات الارتباط أو الاتفاقات المماثلة التي تتفاوض بشأنها (الجمهورية الدومينيكية)؛**

120-80 **العمل على وضع سياسة وطنية للانتقال العادل (ترينيداد وتوباغو)؛**

120-81 **وضع واعتماد سياسة عامة شاملة طويلة الأجل تركز على الإعمال الكامل لحق جميع المواطنين في التنمية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

120-82 **اتخاذ تدابير فعالة لإعمال الحق في التنمية إلى جانب جميع حقوق الإنسان الأخرى (باكستان)؛**

120-83 **اعتماد سياسة أكثر شمولاً في مجال التنمية من خلال ضمان المشاركة الكاملة للمجتمعات المهمشة ومواءمة استراتيجياتها الإنمائية الوطنية مع الحق في التنمية (ماليزيا)؛**

120-84 **وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛**

120-85 **وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وستكون سويسرا مستعدة لتبادل خبراتها مع كوستاريكا في هذا الصدد (سويسرا)؛**

120-86 **تنفيذ سياسة عامة مع توفير موارد كافية لتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتعزيزها، بما يشمل قطاعي الزراعة والتكنولوجيا (الجمهورية الدومينيكية)؛**

120-87 المشاركة النشطة في المفاوضات الرامية إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في إطار الفريق العامل المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26 (إكوادور)؛

120-88 اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك على المستوى التشريعي، لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته (الاتحاد الروسي)؛

120-89 ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة (قبرص)؛

120-90 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التحقيق الشامل في جميع حالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة (ليتوانيا)؛

120-91 اتخاذ خطوات فعالة لضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة، وحصول الضحايا على الجبر، بسبل منها تعزيز الإدارة المعنية بالعنف الجنساني التابعة للمعهد الوطني للمرأة (أذربيجان)؛

120-92 التعجيل بتنفيذ آليات الوقاية في سياق مكافحة العنف الجنساني وضمان الموارد اللازمة للتنفيذ الشامل لقانون مكافحة العنف ضد المرأة والقانون الذي ينص على جريمة قتل الإناث الموسّعة (إسبانيا)؛

120-93 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني عن طريق زيادة التمويل المقدم إلى خدمات الدعم، لا سيما في المناطق الريفية، وتحسين التدريب في مجال إنفاذ القانون للتعامل مع هذه الحالات بفعالية (غامبيا)؛

120-94 ضمان التنفيذ الكامل للسياسة الوطنية للتصدي للعنف ضد النساء من جميع الأعمار ومنعه، بسبل منها تخصيص موارد كافية (أيرلندا)؛

120-95 تخصيص موارد كافية للتنفيذ الشامل للسياسة الوطنية للتصدي للعنف ضد النساء من جميع الأعمار ومنعه، وضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم 9406 (آيسلندا)؛

120-96 تنفيذ برامج لدعم ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على الدعم النفسي خلال الإجراءات القضائية وبعدها (تايلند)؛

120-97 اعتماد قوانين وسياسات صريحة تهدف إلى تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني على الإنترنت (جمهورية كوريا)؛

120-98 اتخاذ خطوات تشريعية مناسبة لمكافحة العنف الرقمي ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني على الإنترنت من أجل تقليص الفجوات القائمة بين التشريعات وتطبيقها تطبيقاً فعالاً (الهند)؛

120-99 ضمان توفير الموارد الكافية للتنفيذ المنهجي للسياسات والبرامج العامة التي تكفل حقوق الطفل، لا سيما على مستوى البلديات (زامبيا)؛

120-100 اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ المنهجي للسياسات والبرامج العامة التي تكفل حقوق الطفل، لا سيما على مستوى البلديات (اليونان)؛

120-101 اعتماد تشريعات لوقف السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في جميع أنحاء البلد (ليختنشتاين)؛

120-102 **النظر في وضع خطة وطنية للكشف المبكر عن الظروف التي تهدد حياة الأطفال ومعالجتها، وتكثيف حملات توعية الأطفال والمراهقين بأضرار تعاطي المخدرات (منغوليا)؛**

120-103 **تعزيز القدرة التقنية للوكالة الوطنية لرعاية الطفل من أجل تعزيز تنفيذ القانون رقم 9406 على المستوى المحلي، والتوعية بالآثار الضارة لممارسة المعاشرة بين الفتيات والرجال البالغين (بنما)؛**

120-104 **تعزيز الهيكل المؤسسي للمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة وإدارته، وضمان استقلاليته (ناميبيا)؛**

120-105 **وضع استراتيجية وطنية لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية (ناميبيا)؛**

120-106 **تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف والتهديدات ضد مجتمعات الشعوب الأصلية وضمان المساءلة عنها (لبنان)؛**

120-107 **تيسير التسوية السلمية للنزاعات على الأراضي من خلال إنفاذ القانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي؛ وتوفير التمويل الكافي للتعويض الفعال لأصحاب الأراضي من غير السكان الأصليين؛ وتعزيز أوجه حماية الشعوب الأصلية من العنف والتهجير؛ وضمان الوصول المنصف إلى نظام العدالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

120-108 **تنفيذ برنامج جبر لفائدة الشعوب الأصلية المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

120-109 **تعديل المرسوم التنفيذي رقم 8487، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، من أجل ضمان أن يكون استخدام جمعيات التنمية الشاملة اختيارياً وليس إجبارياً (الدانمرك)؛**

120-110 **مواصلة النهوض بالسياسات والتشريعات الرامية إلى معالجة المظالم التاريخية والنُظمية التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي في كوستاريكا، بسبل منها ضمان المعالجة المُجدية والإجراءات الإيجابية (إندونيسيا)؛**

120-111 **وضع الصيغة النهائية لتشريعات تهدف إلى زيادة تعزيز الاعتراف بأفراد مجتمع الميم الموسّع وحمايتهم (أستراليا)؛**

120-112 **اعتماد تشريعات تحظر استخدام العلاجات التحويلية التي تهدد حياة أفراد مجتمع الميم الموسّع وسلامتهم (كندا)؛**

120-113 **إقرار مشروع القانون المتعلق بحظر العلاجات التحويلية (شيلي)؛**

120-114 **حظر العلاجات التحويلية والمعاقبة عليها بموجب القانون، واعتبارها شكلاً من أشكال التعذيب والتمييز، وضمان عدم إخضاع الأشخاص حاملي صفات الجنسين لعملية جراحية دون موافقتهم (كولومبيا)؛**

120-115 **حظر وتجريم استخدام جميع "العلاجات التحويلية" (قبرص)؛**

120-116 **حظر "العلاجات التحويلية" (آيسلندا)؛**

120-117 إنشاء إطار قانوني لمقاضاة مرتكبي الممارسات التي تنتهك سلامة أفراد مجتمع الميم وكرامتهم من خلال إعداد مشروع قانون بشأن حظر العلاجات التحويلية (إسبانيا)؛

120-118 اتخاذ مزيد من التدابير لحماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسّع، بما في ذلك حظر عملية العلاج التحويلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

120-119 احترام حق الأشخاص حاملي صفات الجنسين في تقرير مصيرهم، وحظر إخضاعهم لعمليات جراحية غير ضرورية طبياً (آيسلندا)؛

120-120 حماية أفراد مجتمع الميم الموسّع من جميع أشكال التمييز والوصم والعنف الجنساني، عن طريق تطوير عمليات للتوعية بحقوقهم، بما في ذلك للعاملين في مجال الرعاية الصحية، وتحسين الأحكام القائمة التي تهدف إلى مكافحة التمييز ضدهم (لكسمبرغ)؛

120-121 حماية حقوق مجتمع الميم والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة (المكسيك)؛

120-122 تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والتمييز والوصم ضد أفراد مجتمع الميم الموسّع، بما في ذلك اتخاذ خطوات استباقية لتحسين الإبلاغ عن حوادث العنف والتمييز والإقصاء (تايلند)؛

120-123 ضمان أن يتمكن المهاجرون والمحتاجون إلى الحماية الدولية من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة كاملة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

120-124 زيادة تعزيز التدابير الإدارية والقانونية الرامية إلى منع حالات اختفاء المهاجرين والتحقيق فيها وضمان مقاضاة المسؤولين عنها جنائياً (بنغلاديش)؛

120-125 ضمان السماح لجميع ملتمسي اللجوء بالدخول الفعلي إلى البلد وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا باعتباره حلاً أخيراً (غامبيا)؛

120-126 تعزيز التدابير التشريعية والتشغيلية الداخلية من أجل تعزيز حقوق الفئات السكانية الضعيفة وحمايتها، مع التركيز على الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وضمان تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على التعليم، والسلامة البدنية لزعماء الشعوب الأصلية، فضلاً عن حماية حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية حمايةً كاملة (كابو فيردي).

121- ونظرت كوستاريكا في التوصيات الواردة أدناه المقدمة إليها أثناء جلسة التحاور وأحاطت علماً بها:

121-1 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛

121-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

121-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

121-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

**121-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية (مصر)؛**

**121-6 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛**

**121-7 التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكازو) (سلوفينيا) (شيلي) (كولومبيا)؛**

**121-8 إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وضمان الحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني ووسائل منع الحمل الطارئة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية (النرويج)؛**

**121-9 إصلاح القانون الجنائي لإلغاء تجريم الإجهاض في حالة تشوهات الجنين التي تتعارض مع الحياة خارج الرحم وفي حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم (بلجيكا)؛**

**121-10 إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف من أجل حماية وإعمال حق كل شخص في الاستقلالية الجسدية والإنجابية (تشيكيا)؛**

**121-11 إضفاء الشرعية على الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتهديدات التي تتعرض لها المرأة الحامل وإصابة الجنين بعاهة شديدة (الدانمرك)؛**

**121-12 إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف وضمان الحصول على خدمات الصحة الإنجابية دون قيود (آيسلندا).**

**122- وتعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

## ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

123- تتعهد كوستاريكا بوضع خطة عمل وطنية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة مُجدية من المجتمع المدني من خلال الهيئة الاستشارية الدائمة؛ والانتهاء من صياغة واعتماد استراتيجية وطنية لمجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب بالتشاور مع السكان المتضررين، وذلك في إطار متابعة السياسة الوطنية التي تنتهي في عام 2025؛ وإنشاء نظام وطني لإدارة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها من خلال تنفيذ قاعدة البيانات الوطنية لتتبع التوصيات، بدعم من المفوضية.

# المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Costa Rica was headed by the Vice Minister of Multilateral Affairs of the Ministry of Foreign Affairs, Ambassador Alejandro SOLANO ORTIZ and composed of the following members:

- Monserrat RUIZ GUEVARA, congresista, presidenta de la Comisión de Derechos Humanos de la Asamblea Legislativa de la República de Costa Rica;
- Damaris VARGAS VÁSQUEZ, magistrada, vicepresidenta de la Corte Suprema de Justicia de la República de Costa Rica;
- Embajador Christian GUILLERMET FERNÁNDEZ, Representante Permanente de Costa Rica ante la Oficina de Naciones Unidas y otras organizaciones internacionales con sede en Ginebra;
- Embajadora Eugenia GUTIÉRREZ RUIZ, presidenta de la Comisión Interinstitucional para el Seguimiento e Implementación de las Obligaciones Internacionales de Derechos Humanos de Costa Rica;
- Ministro consejero Roberto CÉSPEDES GÓMEZ, Misión Permanente de Costa Rica ante la Oficina de Naciones Unidas y otras organizaciones internacionales con sede en Ginebra;
- Ministra consejera Viviana TINOCO MONGE, Misión Permanente de Costa Rica ante la Oficina de Naciones Unidas y otras organizaciones internacionales con sede en Ginebra;
- Ministra consejera Marcela COEN MORAGA, Misión Permanente de Costa Rica ante la Oficina de Naciones Unidas y otras organizaciones internacionales con sede en Ginebra;
- Tercer secretario Daniel ZAVALA PORRAS, secretario ejecutivo de la Comisión Interinstitucional para el Seguimiento e Implementación de las Obligaciones Internacionales de Derechos Humanos.